

الطريق إلى علم أصول الفقه 90 - تطبيقات الإجماع - عامر بهجت

عامر بهجت

بالاجماع نفسه طيب بسم الله يقول السؤال الاول اذكر خمسة كتب من مظان مسائل الاجماع مع مؤلفيها. يلا الاول مظان مساء الاجماع تفضل يا شيخ. الاجماع ان ابن المنذر. نعم. ابن المنذر له كتاب اخر وهو؟ الاوسط. تمام؟ وله كتب اخرى - 00:00:00 اخرى ومن مظان حكاية الاجماع لابن المنذر. الثاني من كتب المراتب الاجماع لابن حزم الاندلسي رحمه الله ابو محمد وفي كتاب لشيخ الاسلام ابن تيمية في خدمة هذا الكتاب اسمه نقد مراتب الاجماع. طيب الثالث من كتب؟ الاجماع - 00:00:25 ها موسوعة فيه موسوعة حديثة اظن سعدي ابو زيد موسوعة اللي يجمعها طيب ايضا من كتب المتقدمين السابقين فيه ابن القطان كتاب اسمه الاقناع في مسائل الاجماع وهو من اوسع الكتب جمع اجماعات ابن المنذر واجماعات ابن عبد البر وجماعات ابن حزم وغيرها - 00:00:48

واسع ومحقق مطبوع في اربع مجلدات في طبعة وفي طبعة ثانية مجلدين سعدي ابو جيب اظن في واحد ايضا جمع جماعات ابن تيمية من موسوعة الجماعة عند شيخ الاسلام ابن تيمية. وايضا هناك كتب لم تختص بالاجماع لكنها مظنة. للاجماع مثل كتب الفقه المقاومة - 00:01:09

نوسع مثل الاوسط لابن المنذر الاوسط للمنذر يحكي الاجماع في المسألة. كذلك كتاب مثلا كتب ابن عبد البر للسكار والتمهيد الاستذكار ابن عبد البر هذا مظنة لحكاية الاجماع المجموع للنwoyi ايضا والمجموع لمن - 00:01:28 اوله للنwoyi واوسطه للسبكي واخره المطيع محمد نجيب المطيعي. طيب اذكر ثلاثة امثلة من ابواب مختلفة على المسائل المجمع عليها نبغى اول شي في الطهارة. مين يعطينا مثال؟ في الطهارة. مسألة اجماعية. ترى بعض الناس يتصور ان الفقه اكثر ومسائل خلافية - 00:01:45

وليس هذا صحيحا. الصحيح ان المدون يعني ما اذا مسكت كتاب من كتب فقه ما يقول لك اجمع العلماء على ان صلاة الظهر واجبة. واجمع العلماء على ان صلاة الظهر اربع ركعات - 00:02:07

واجمع العلماء على ان الركوع قبل السجود. يعني الان لو اخذت صفة الصلاة تستطيع تستخرج عشرات المسائل الاجماعية في صفة الصلاة لكن يمكن ما تكون موجودة في الكتب لأنها ما عند اهل العلم يعني ما يقول لك اجمع العلماء على - 00:02:17 وجود صلاة اسمها صلاة الظهر خلاص مسلم هذا معلوم من الدين بالضرورة يمكن ما تجده في الكتب. وبعذ الناس يتصور انه اكثر مسائل الفقه الخلافية وليس الامر كذلك. كثير جدا من المسائل شيخ الاسلام اشار الى هذا قال اكثر المسائل - 00:02:32 اجماعية في الفقه لكن الذي يدون في الفقه ما يدونون المعلوم من الدين بالضرورة صح ولا لا؟ فيدون هنا الشيء الذي يحتاجه طالب العلم اما الشيء المعلوم من بالضرورة فقد لا يدون في كتب الفقه. نعم - 00:02:44

طيب من يعطينا مثال على مسألة اجمعن؟ تفضل ان الماء الباقي على صفات خلقته يصح النتظر به هذا الصحيح طيب ايضا مدعينا اجماع في باب الصلاة اجمع اجمعوا على ان الصلوات الخمس واجبة لكن هل اجمع على ان الصلوات الواجبة منحصرة في الصلوات الخمس؟ في لا في خلاف. في من يوجب الوتر - 00:02:58

من يوجب تحية المسجد لكن اجمعوا على انه خمس واجبات اجمعوا على استحباب صلاة الوتر صحيح. طيب في الزكاة ها اجمعوا على وجوب الزكوة مو بس مشروعية. اجمعوا على وجوب الزكوة - 00:03:25

صح ولا لا؟ طيب في البيوع ها اجمعوا على مشروعية البيع اباحة البيع طبعا المشروعية تطلق معنى واسع تطلق على الواجب

والمستحب والمباح حتى المباح يقال انه مشروع طيب السؤال اللي بعده يقول من خلال ما درسته في الاجماع بين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. الخيط الابيض هو الصباح - [00:03:42](#)

وان السحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشد ولم يعرج احد على قوله طيب هذا اجماع ولا لا ليس اجماعا ليش ؟ مخالفة تلابع طيب غيره - [00:04:08](#)

ليش ترى ما هو لازم انه المسائل هذى يكون لها جواب وحيد هو الحق ما سواه باطل. لا. ممكن واحد ينظر يعني في بعضها تحتمل عدة نظرات. فهذا الاول يقول هذا - [00:04:26](#)

ليس اجماعا ليش ؟ لأن مخالفة الواحد تقدح في انعقاد الاجماع. الثاني يقول اجماع ليش ؟ لأن مخالفة الاعمش الاعمش من صغار التابعين صح ولا لا والاجماع منعقد قبله في زمن الصحابة. يقول لك هذا اجماع منعقد. ومخالفة اعمش حكم عليها بالشذوذ يعني انه رحمه الله - [00:04:39](#)

خالف في هذه المسألة ما اجمع عليه من قبله ومخالفة العالم للاجماع يحصل من العلم انه يخالف الاجماع احيانا ولا لا يحصل انه يخالف النص الشرعي اما لعدم بلوغه للنص او لتأوله له. اسباب كثيرة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه - [00:04:59](#) رفع المنام عن لمة العلم فقد يخالف العالم اجماع منعقد قبله قد يكون لسبب وهو انه لم يبلغه ان المسألة اجتماعية ظن ان المسألة ليست اجتماعية مثلا. واضح ؟ فلا اشكال انه يقال مثلا هذا اجماع منعقد والاعمش من صغار التابعين فلا يقبل قوله في خرق اجماعه في مخالفة الاجماع - [00:05:17](#)

واضح وهو يعني يتحمل هذا وهذا يحتاج الى النظر في تاريخ الجماعة ولكن يعني سياق كلام ابن قدامة رحمه الله هذى من قول اللفظ هذا من كلام ابن قدامة في المغني فسياق كلامه انه يعتبر ان المسألة اجتماعية - [00:05:37](#)

وان مخالفة الاعمش هي مخالفة للاجماع واضح ؟ طيب الثاني يقول ابن قدامة ايضا في المغني ولنا اجمعوا الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد والاثرا باسناده مع زرارة بن اوف فقال قضى الخلفاء الراشدون المهديون - [00:05:52](#) ان من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب العدة ورواه الاثرم ايضا عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد المسيب وعن زيد ابن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاما - [00:06:06](#)

هذه قضايا تشتهر ولم يخالفها احد في عصرهم فكان اجماعا هذا اجماع صريح ولا سكوتى اجماع سكوتى فيما يظهر لانه يقول اشتهر ولم ينكر ولم يخالفهم احد في عصره فالظاهر انه اجماع سكوتى وهو اجماع والاجماع السكوتى ليس معنى كونه اجماع - [00:06:16](#)

لو نسب الحج بل هو حجة طيب بس هو ما نقل عن كل الصحابة يعني هو يقول قضى الخلفاء الراشدين المهديون.طبعا قضاء الخلفاء الراشدين له ميزة عن غيره - [00:06:38](#)

وهو هذا امر عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين. الامر الاخر لما قلنا انه قول الصحابي اذا اشتهر يكون اجماع صح ولا لا يكونوا اجماعا وقضاء الخلفاء الراشدين مظنة الاشتئار لما يقتضي بالحكم او يكتب بهم الامصار او يعمم على الرعية بهذا وكذا هذا لا شك - [00:06:53](#)

كانه مظنة الاشتئار فيكون اقوى من قول غيره من الصحابة. طيب ننتقل بعد ذلك الى الثالث قال كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحاديث الاباحة. لأن الاباحة سابقة - [00:07:13](#)

قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتبعين. اذا وشرأي الزهري وجوب الوضوء مما مست النار. قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتبعين. ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناءه من لحوم الابل - [00:07:28](#)

الخلاف فيه معروف اجماع ولا ما هو اجماع امني يجاوب نبغى ها يا شيخ الخلف. نعم نحن قلنا ان من شروط الاجماع هو ايش ؟ الا يكون بعد خلاف مستقر. وهنا يقول - [00:07:46](#)

هه يقول كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين خلاف مستقر ولا رجع؟ يعني الخلاف المستقر يخرج به الخلاف غير المستقر وهو ما لو قال العالم قوله ثم رجع عنه. طيب هنا يقول لك لا خلاف موجود في زمن الصحابة والتابعين. فهل المسألة اجتماعية ولا خلافية؟ نقول هي مسألة - 00:08:12

الخلافية وبين اجمعه؟ اهل العصر الثاني وفي خلاف ترى بالمناسبة يعني نحن ما نشير الى الخلافات فيه خلاف بين اهل العلم في اعتبار اجماع اهل العصر الثاني يعني ملغيا للخلاف الاول. بعضهم يقول اذا اجمع التابعون حتى لو في خلاف الصحابة خلاص - 00:08:32

يعتبر المسألة اجتماعية واضح؟ لكن نحن صرنا على ما ذكره صاحب مختصر التحرير وهذا الغالب حتى لا يصير فيه يعني اختلاف في الاقوال وكذا فانا سرت في في المظمون وليس في الترتيب في المظمون على ما قرره صاحب مختصر التحذير في مسائل الخلاف - 00:08:49

الرابع اجمع العقلاة على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل عقلا. وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به هذا اجماع يحتاج به ولا لا ليش تجمعنها يا شيخ. ليس حكما شرعا. نعم ليس حكما شرعا - 00:09:06

ليس ليس حكما شرعا فنقول لو قال قائل خلاف هذا يكون مخالف للعقل لا نقول انه مخالف للشرع لان الاجماع ينعقد على المسائل الشرعية الخامسة اختلف العلماء في اشتراط الشهادة او الاعلان في النكاح فقيل ان الشهادة شرط - 00:09:29

لاحظوا الان الخلاف مسألة خلافية منهم من يقول يصح النكاح اذا اعلن ولو لم يوجد شهود مذهب مالك صح ولا لا الثاني يقول الاعلان سنة وليس شرطا والشرط هو الشهود خلاص؟ ولم يقل احد من اهل العلم بعدم اشتراط اي منهما فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا اعلان بالاجماع هذا صحيح اجماع - 00:09:45

باجماع نعم اجماع وهذا اجماع مركب من خلافه اللي هو اختلف العلماء عن قولين لا يجوز للانسان ان يحدث قوله ثالثا واضح؟ فالذى قال يترکب من هذا يعني اجماع اختلف العلماء في ميراث الجد مع الاخوة على قولنا القول الاول ان الجد يحجب الاخوة والقول الثاني ان الاخوة يرثون مع الجد ومضمون القولين الاجماع لان الاخوة لا يحجبون الجد لو - 00:10:13

قال قائل ما دام العلماء مختلفين في ميراث الاخوة مع الجد انا اقول ان الاخوة يحجبون الجد شرایكم؟ مسألة خلافية نقول ترکب منها اجماع واضح يا مشايخ واضح طيب اللي بعدها اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه فلو قال احد من كراهته لكان خارجا عن الاجماع ها يا شيخ - 00:10:38

اجماع صحيح. اجماع. ما في اجماع اجماع ان هذا خارق للاجماع لو واحد يقول الوتر مكروه نقول خرقت الاجماع واتبعه خير سبيل المؤمنين لانهم مختلفون ولكن على قول يترکب منهما الاجماع على مشروعية الوتر - 00:11:01

الثامن يقول واعلم ان مما اتفق عليه العقلاة. شف اتفق عليه العقلاة ان التمثيل يعني التشبيه اذا جاء في اعقاب المعاني او برزت هي في معرضه ونقلت عن صورتها الاصلية الى صورته كساها ابهة وكسبها منقبة. ها نقول هذا ليس اجماعا - 00:11:21
بالمعنى الشرعي ليش؟ لأن هو امر ليس امرا شرعا امر ذوقي العقلاة متفقين على ان التشبيه اجمل لو جا واحد قال له انا ارى انك تأتي بالعبارة الصريحة افضل من ان تأتي بالتشبيه - 00:11:42

خلاق؟ نقول خالفت الاجماع واتبعه غير سبيل المؤمنين كلها هذه ليست مسألة شرعية. التاسع قال الزرقاني في شرح الموطأ بباب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قدیما. رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان - 00:11:55

انا اوسع مما بين السماء والارض ونسب ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتبع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز اللي هو مسألة الصلاة في الثوب الواحد فيه خلاف ثم - 00:12:11

وجد الاجماع هذا الاجماع يتحقق ولا نقول ليس اجماعا؟ والخلاف باقي مم ليس اجماع ليش؟ لأن في خلاف مستقر قبله ها؟ ها يا شيخ لم يستقر الخلاف. هو طبعا عدم استقرار خلاف معناه ان اهل العصر رجعوا - 00:12:21

الى الخلاف. فإذا ذكر عن ابن مسعود وعن ابن عمر الرجوع صار خلافا غير مستقر كما يذكر مثلا عند بعض الصحابة يروي عن بعض الصحابة انه قال بالمتعة ثم لما بلغه الدليل رجع - [00:12:44](#)

واضح؟ فهل هذا يعتبر مسألة المتعة؟ متعة النكاح خلاف ولا اجماع اجماع على تحريم المتعة. واضح؟ طيب ومتعة الحج؟ اجماع ولا خلاف ها في خلاف بين الصحابة في متعة الحج اقل ما يمكن يعني اوضح خلاف فيه وجوب المتعة في الحج اللي هي متعة التمتع في الحج - [00:12:57](#)

واضح؟ في خلاف؟ هل هو واجب او ليس بواجب؟ وتعرفون المسألة طيب ووضحت المسألة فضحت الان ابن عمر وابن مسعود يروي عنهمما يروي عنهمما عدم جواز الصلاة في الثوب الواحد - [00:13:19](#)

خلاص هذا قول ولا ما هو قول؟ معتبر ولا ما هو معتبر؟ صادر من اهله صادر من اهله. طيب الجمهرة لا باس بالصلاحة في الثوب الواحد. طبعا طيب خلي التنبية هذا في الاخير - [00:13:37](#)

طيب اذا في خلاف في عصر الصحابة طيب ايش يقول بن بطال او نعم. قال ثم استقر الاجماع على الجواز. يعني جواز الصلاة بثوب واحد طيب مسألة الصلاة في الثوب الواحد اجماعية ولا خلافية؟ معنى لو ان مجتهدا من المجتهدین في العصر الحاضر او في غيره من العصور قال انا نظرت في ادلة الفريقيین هذا طبعا افتراضا - [00:13:52](#)

فرأيت ان القول بالمنع هو الاصلب. هل نقول خرق الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين؟ او نقول لم يخالف الاجماع؟ نقول لم يخالف الاجماع لأن هذا الاجماع انعقد بعد خلاف مستقر. فيه قول ثانٍ يرى انه فرق الاجماع؟ نعم. فيه قول ثانٍ يرى انه مخالف للاجماع. واضح؟ طيب - [00:14:14](#)

وش معنى الخلاف المستقر نقول مثلا ابن عباس يروي عنه انه قال بالمتعة في النكاح ثم رجع عن ذلك ان صح عنه فقد صح عنه الرجوع خلاص؟ هل مسألة المتعة في النكاح اجماع صحابة ولا خلافية؟ نقول اجماعية. واضح؟ فلا نقول والله هذا الخلاف لا هذا الاجماع لا ينعقد. نقول - [00:14:35](#)

من عقد لانه خلاف غير مستقر. واضح طيب قال بعض الباحثين رقم عشرة في حكم الفحص الطبي قول الزواج اجمع العلماء المعاصرة على جوازه في الجملة بناء على ايش؟ قال بناء على انه صدرت به توصية بعض المؤتمرات - [00:14:57](#) العلمية وهو ما قرره المجمع الفقهي. قال لك المجمع الفقهي قرر هذا وبعثت لم اجد احد مخالف من المعاصرة. ولهذا فهذه مسألة اجماعية هذا يسمى مع ايش اجماع سكته وحجة - [00:15:13](#)

نعم حجة اذا ثبت تحقق فهو حج طيب ولهذا المسائل المعاصرة ممكن ينعقد فيها الاجماع ليس الاجماع مختصا بزمن الصحابة بل من يقول بان زمن الصحابة ينعقد فيه الاجماع ولا ينعقد من بعدهم - [00:15:26](#)

يقول ليش؟ يقول لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفرقوا في الانصار فمن بعدهم لا ينضبط الخلاف جيد الحقيقة انه في العصر الحاضر وان تفرقوا العلماء في في الامصار الا ان - [00:15:41](#)

التواصل اسهل مما كان عليه زمن الصحابة يعني التواصل ما بين مكة والمدينة في زمن الصحابة اسهل ولا التواصل بين المدينة ونواكشوط في موريتانيا اسهل بين المدينة ونواكشوط في زماننا اسهل من التواصل بين مكة والمدينة في الزمن الاول. صح ولا لا؟ رفع السماعة يا شيخ هل صحيح انك تقول بهذا القول؟ قال نعم اقول به. نشر في - [00:15:56](#)

انتربنت ونشر في الجرائد ان فلان وطلع في الشريط الاخباري يصل الى مئات الالوف من الناس لم ينكره احد. اجماع ولا لا؟ اجماع اجماع سكتي واضح؟ فمسألة انه لا يتتصور بل يتتصور. يتتصور ووقع تمام؟ طيب السؤال الثاني - [00:16:21](#)

قال ابن قدامة رحمة الله اول مسألة عائلة. وترى التركيز على الاجماع مهم التركيز على الاجماع واغلاق باب اللعب بمسائل الاجماع وخرق الاجماع مهم جدا جدا للحفاظ على الدين. لانه لو تركنا المسألة - [00:16:42](#) حتى لو كان اجماع بعض الناس يزهد في الاجماع ويزهد في حكايات ائمة يأتي واحد يقول لك ابن المنذر ما يعترض ما يعتد به بالاجماع. سبحان الله! ابن المنذر هذا الذي - [00:16:57](#)

الناس بعده عيال عليه في الخلاف وفي معرفة مذاهب علماء الانصار لا يعتقد به بالاجماع من اللي يعتقد به رسالة الدكتورة كتبت في القرن الخامس عشر في مساء الاجماع هذا اللي يعتقد بها وابن المنذر لا يعتقد بها هذا كلام فيه مجازفة. وجود مسائل حكي فيها
الاجماع - 00:17:07

ولم يتتحقق الاجماع لا ينكر مو بمعنى هذا نسقط الاجماع وجود احاديث صحت وتبين انها ضعيفة. لا يعني اننا نسقط الاحتجاج
بالسنة. لكن نقول والله هذه المسألة ليست اجماعية وانتهى الامر عند هذا - 00:17:24

طيب السؤال اللي بعده يقول قال ابن قدامة اول مسألة عائلة معنى مسألة عائلة العون في الفرائض. حدثت في زمن عمر رضي الله
عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها. فقال العباس رضي الله عنه ارى ان تقسم المال بينهم على قدر - 00:17:39
بسهامهم فاخذ به عمر رضي الله تعالى عنه واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس. خلاف ابن عباس في المسألة بعد
اتفاق الصحابة عليهم. هل هو مخالف الاجماع او لا؟ اربط هذا بما سبق من ذكره فيه من الشروط - 00:17:53
من يجاوب هل هذا مخالفة للجماع ولا لا؟ لعلي ما اشرت للمسألة وكان من المهم ان نشير اليها لكن نشوف ليس خلافا ليس مخالفة
للاجماع. طيب بعد ما نعم في نفس العصر نعم نحن اشرنا اليها في مسألة المعاصرة ان المعتبر هو قول علماء العصر - 00:18:07
واضح؟ فإذا انطرد قول علماء العصر فمن بعدهم هل يعتبر خلافهم؟ يعني بمعنى الاتي الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا خالف واحد
في زمن الصحابة احد الصحابة اجمعوا ثم خالفوا. خلافه هذا مخالفة للجماع لا - 00:18:25

لكن مات الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يقل احد بخلاف قولهم تمام؟ جاء واحد من صغار التابعين بعد وفاة الصحابة وصل الى
مرتبة الاجتهاد ونظر في المسألة قال له انا اري خلاف قال به الصحابة - 00:18:42

يجوز ولا لا؟ نقول لا يجوز بالاشكال بلا اشكال ليش؟ لانه هذا انقرض العصر وهذا المسألة نسميتها الاصوليون مسألة انقراض العصر
وليس صحيحا ان انقراض العصر يعني عدم تتحقق الاجماع لأننا نشرط انقراض عصر واحد - 00:18:57
وليس باللازم انه لا ينقرض العصر الا في واحد خالف لا موب صحيح. اكثر المسائل ينطر من العصر دون ان يخالف احد فلو مثلا على
سبيل المثال العلماء الموجودين في اليوم في هذا اليوم - 00:19:12

اجمعوا على مسألة من مسائل الفقه ان حكمها التحرير جيد طلابهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد بلغوا بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد في زمانهم
ولم يخالف ثم ماتوا اصحاب الاجماع وانقرض عصرهم - 00:19:27
وجاء هذا اراد ان يخالف بعد انقراض العصر له ذلك ليس له ذلك. خلاص انقرض العصر يكتسب الاجماع الحجية وما في اشكال هناك
من اهل العلم من لا يشرط انقراض العصر بمعنى انه اجتماع العلماء نص ساعة وتداولوا الرأي ثم حكموا في المسألة بالتحrir
واجمعوا عليها خلاص خرجوا من الباب - 00:19:46

واحد رجع ثان يوم اراد ان يرجع عن رأيه. يقولون ليس له ان يرجع. هذا القول الثاني الذين لا يشرطون انقراض العصر. بمعنى ان
الاجماع ممكن ينعقد خلال دقائق انعقد الاجماع - 00:20:05

ما يحق لك ان ترجع واضح؟ اذا فيه مسألة بالاجماع هل يشرط انقراض العصر؟ او لا يشرط؟ فالذي يشرط انقراض العصر يعطي
الاجماع زيادة قوة. لانه يعطي مهلة للمجتهد ان يتأمل وان يرجع ولو رجع عن رأيه في عصره لا بأس لكن ليس للعصر الثاني ان يرجع
- 00:20:15

واضح؟ وليس صحيحا ان اشتراط انقراض العصر يؤدي الى ايش؟ الى عدم تتحقق الاجماع لأننا نشرط انقراض عصر واحد اهل
الاجماع بس طيب السؤال نعم اذا خلاف ابن عباس في هذه المسألة هذا مبني على مسألة ايش - 00:20:35
انقراض العصر هل يشرط انقراض العصر؟ او لا يشرط انقراض العصر؟ فمن يقول انقراض العصر شرط لتحقيق الاجماع يقول خلاف
ابن عباس سائع اشكال ولم تتحقق الاجماع في المسألة. من يقول انقراض العصر ليس شرطا يقول لا. نحكي يا جماعة الصحابة في
هذه المسألة. تفضلوا يا شيخ - 00:20:50

نعم اذا بلغ رتبة الاجتهاد في العصر وخالف في ذلك العصر له ان يخالف واضح؟ لكن لو ماتوا هؤلاء هل لمن بعدهم ان يخالف لا يعني

النازلة نزلت في تاريخ خمسة وثلاثين - 08:21:00

كم في مجتهد في الأمة؟ قالوا في الأمة فيه خمسة وخمسين مجتهداً اجتمعوا ونظروا في المسألة وحكموا فيها بعد ثلاثة شهور
يبدأ الحديث عن رأياً آخر غير ما قاله مع الجماعة ورجم عنه له ذلك - 00:21:28

ليس له ان يرجع خلاص المسألة فيها دليل شرعى وهو الاجماع - 00:21:43

واضح؟ طيب سنة الف واربع مئة وسبعين جاء واحد مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد وكان حيا في زمن النازلة خلاص؟ لكنه لم يكن مجتهدا نقول لا يعتبر اجتهاده بعد ذلك لانه انقرض عصر اذا مات المجتهدون يعني انفراضا العصر يعني موت المجتهدون موت المجتهدين الذين نظروا - 00:21:54

في هذه المسألة السؤال الثالث يقول احدهم منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشر في شيء والاسلام لم يحرمه ولا توجد اية ولا حديث يحرم زواج المسلم من كتاب مطلاقا - 00:22:19

طيب خلينا ننزل معهم لو تنزلنا وقلنا ما في اية ولا حديث وفي هذا الكلام خطأ اصلا لكن لو تمزجنا نقيم هذا القول العلماء اجمعوا على تحريم زواج الكافر من المسلمة - 00:22:31

الدعى اطلع على الآية والنور اطلع عليها اطلع لكنه سيناقشك في دلالتها - 00:22:46

واضح؟ السؤال الرابع يقول قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر لا ولایة له على المسلم بحال ابن المدرع وبن حزم وش يقول؟ يقول واتفقوا ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لنصبى - 00:23:24

عصر الامبراطوريات حينما كان الناس على دين ملوكهم لكن - 00:23:41

ليس مبنيا على نص من الوحي الاسلامي لكننا لم نعد نعيش في عصر امبراطوريات ولم يبع من الخطر على الاسلام ان يكون رأس الدولة غير مسلم وليس ما حقق المصلحة في القديم يحقق - 00:24:01

يصلحة في عصر والظلم قوله مردود عليه لا قيمة له ليش؟ للجماع. لاحظتم الان انت هذا الرجل بینا نقشك في الدليل. تقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا. يقول لك لا هذا خبر - 00:24:11

وليس حكم تمام؟ فانت تبطل هذا الاحتمال الذي يدعى بايش؟ بالاجمال والا لو ادعى لنا فقط الاجماع نقول الاجماع له اهمية عظيمة جدا في الشريعة تفضل يا شيخ قل لنا من المسائل الفقهية والشأن ما عندي جواب. السؤال الخامس نحن لا نتكلم عن المسائل يعني

ان نقول ان القول الذي يقول به الانسان اذا كان مخالفًا لمن قبله هذا مردود عليه. واضح؟ هذا مخالف للجماع كيف قوم شاد مخالف لنفس خالف للنصف نحن نقول حينما هنا مسألة مهمة ترى هذا السؤال مهم جدا حينما نقول المسألة ليست اجتماعية لا يعني ان المسألة حرية شخصية - 00:24:48

يعنى بعبارة اخرى الاجماع حجة صح؟ لكن هل الخلاف حجة للأسف بعض الناس اليوم يظن ان الاجماع حجة وان الخلاف حجة نعم السؤال الذي بعده نعم اقول ايها الاخوة ان الخلاف ليس بحجة لا يوجد احد من اهل العلم عد الخلافة دليلا من الاadle الشرعية يعني الان يجييك واحد تقول يا خى هذا ما يجوز - 00:25:22

يبيقول لا يا اخي فيه خلاف كان خلاف العلماء حجة واضح؟ فحينما نقول هذه المسألة ليست اجماعية لا يعني ان الخلاف فيها ثابت
ولا يعني ان كل القوالي فيها صحيحة بل المصيب واحد والثاني مخطئ - 00:25:43

قد يخطئ العالم خطأ بینا بمخالفته نص لم يبلغه. فيكون معذورا في ذلك. واضح؟ لكن هل نحكم على بأنه اجماعية ها لا نحكم عليها
اجماعين. وحكمنا عليها بأنها ليست اجماعية هو معناها انه انتفى فيها دليل الاجماع. وليس معناها ان - 00:25:57

انتفى فيها كل الادلة الشرعية فيها دليل من من السنة خلاص يغنى واضح؟ نعم قال السؤال الخامس عن عبیده قال عبید ولد عبیدة
ليش عبیده يتبعن اللي بعده قال خطب ايش - 00:26:19

ها علي رضي الله عنه ليش صار عبیده؟ ليش ما صار عبید السلماني ومن المكترين عن علي رضي الله عنه ولی اهل الحديث
يفيدونه مو باصح اللسان يدعم علي ما هو - 00:26:41

وش اصح اللسانية عن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه صح ولا لا؟ نعم. وهو عبید هكذا وليس عبیدة. طيب طيب قال
خطب علي رضي الله تعالى عنه الناس فقال شاورني عمر في امهات الاولاد فرأيت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان
حياته - 00:27:05

فلما وليت رأيتم ان ارقهن. قال عبیدة فرأي علي فرأي عمر وعلي في الجماعة احب اليها من رأي علي وحده هل في هذا الاثر اجمع؟
ما نوعه ان وجدى؟ وما الشرط المختل ان لم يوجد - 00:27:31

ليس اجماعا عند من عند من يقول بعدم اشتراط انقراض عفوا هو ليس اجماعا عند من يقول باشتراط انقراض رأسه. نعم. من يقول
باشتراط انقراض العصر يقول ما في اجماع - 00:27:45

ومن يقول بعدم الاشتراط يقول خلاص انعقد الاجتماع في لحظة والمذهب عندنا الحنابلة المشهور يعني في مختصر التحرير وغيره
يقولون انه يشترط انقراض العصر وهذا يعطي الاجتماع قوة طيب وهل في هذا الاثر اجمع - 00:28:00

نقول على ما سبق وما نوعه؟ اجماع سكوتى ولا صريح ها سكوتى سكوتى. نعم طيب الشرط نقول هو انقرض العصر طيب السؤال
السادس يتعلق بمستند الاجتماع نحن قلنا ان الاجتماع لا ينعقد الا عن مستند - 00:28:17

وقولنا الاجتماع لابد له من مستند لا يعني انه لابد انك تعرف مستند الاجتماع فرق واضح؟ في فرق ولا لا؟ الاجتماع حجة عليك ولو لم
تعرف مستنته. لكن لا يمكن ان يجمع العلماء هكذا اعتباطا. اتفاقا فجأة كلهم قالوا حلال - 00:28:40

ما عندهم اي دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس ولا شيء. ممكن غير ممكن. لكن الاجتماع يلزمك وحجة عليك ولو لم تعرف
مستنته. تمام وعلى كل حال فالمراد من من هذا ان مستند الاجتماع لا يلزم ان يكون ناصا بل قد يكون ناصا وقد يكون قياسا ناصا ونحو
ذلك - 00:28:57

طيب السؤال اللي بعده السابع يقول بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابة اذا انتهىنا من تمرينات الاجتماع ندخل في التمارينات
قول الصحابي - 00:29:16